(٥)

• **سألت الدكتور العوّا، بعد هذا الحوار المستفيض عن الحرية وممارستها وقيودها، عن رأيه في قضية الدكتور نصر أبو زيد..**

قال د. محمد سليم العوّا: إن لي رأيًا في هذه القضية على أربعة مستويات:

المستوى الأول: هو أنني كنت أرى، ولا أزال، أن محل بحث هذه القضية ليس هو المحكمة، وأنه لو عادت الأيام أو الأعوام أدراجها لكان الواجب ألا تنقل هذه القضية إلى ساحة المحاكم أبدًا.

المستوى الثاني: هو أن القضية لو كان يجب ـ في نظر أصحابها ـ أن تصل إلى محكمة فما كان ينبغي لها أن تصل إلى محكمة الأحوال الشخصية للبحث في الفرقة بين الزوجين.

المستوى الثالث: بعد أن رفعت القضية إلى محكمة الأحوال الشخصية وصدر الحكم ابتدائيًا واستئنافيًا، عولجت القضية معالجة خاطئة على المستوى القانوني والمستوى الخلقي معًا.

المستوى الرابع: وصلت القضية إلى محكمة النقض، وصدر حكم هذه المحكمة، وهنا وصلنا إلى ذروة المعالجة الخاطئة قانونيًا وخلقيًا[٢٦].

(٢٦) راجع في تفصيل هذا الموضوع، كتابنا: الحق في التعبير، ط٢، دار الشروق ٢٠٠٣، فقد خصصناه كله لهذه القضية وتوابعها، وحاصلها أن الدكتور =

• فما هو تفصيل هذه المستويات الأربعة.. هل من شرح لها حتى لا يستغلق الأمر على الناس؟

قال: نبدأ بالمستوى الأول، من حيث إن القضية ما كان ينبغي لها أن تحسم في المحكمة، لأن الصراع الفكري في الإسلام بين الملتزمين وغير الملتزمين لم يتوقف عند نصر أبو زيد ولم يبدأ به. لقد بدأ هذا الصراع منذ نزل هذا الإسلام إلى الأرض، فلقد كان التحدي مطروحًا دائمًا على الدعوة ونبيها ﷺ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل: ١٠٣]. وليس هناك ما هو أقوى من هذه الكلمات البينات في تحدي القرآن الكريم: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾﴾ [الفرقان: ٥]. وهذا كلام باطل، تم نقضه في كل العصور. ولك أن تنظر في التعبير القرآني المعجز ﴿اكْتَتَبَهَا﴾ لأن الرسول ﷺ لم يكن يكتب، ولهذا جعل أحدًا يكتبها له، ويقرأها عليه ليل نهار لكي يحفظها، وهذه الآيات البينات، وعشرات غيرها، تثبت أن القرآن وُجه بالتحدي منذ اليوم الأول، وسيظل هذا التحدي قائمًا إلى اليوم

= نصر أبو زيد، وكان أستاذًا مساعدا فى آداب القاهرة، نشر فى بعض كتبه ما يخالف مسلّمات العقيدة الإسلامية وثوابتها. فرفع بعض الغيورين دعوى للتفريق بينه وبين زوجته (الدكتورة ابتهال يونس) بسبب الردة، وحكم فيها بالتفريق ابتدائيًا واستئنافيًا، وأيدت محكمة النقض الحكم. واستمرت المحاكم في نظر هذه القضية وما تفرع عنها من سنة ١٩٩٣ إلى سنة ١٩٩٧ حيث صدر حكم محكمة النقض بعدم جواز المخاصمة المرفوعة من الدكتور نصر أبو زيد ضد مستشارى إحدى دوائرها بتاريخ ٨/ ٧/ ١٩٩٧.

الأخير، وهذا سر من أسرار إعجازه الخالد. فالقرآن برغم كل الطعون التي وجهت وتوجه إليه قديمًا وحديثًا، والتي ستوجه إليه مستقبلاً يبقى خالدًا، هناك من يحفظه، وهناك من يكتبه، وهناك من يؤمن به، وهناك من يعلمه لأولاده، وهناك من يرى البركة كل البركة في أن يحتفظ به في بيته أو في سيارته، وهذا سر من أسرار خلود هذا الكتاب، أن يظل التحدي به قائمًا إلى يوم القيامة. وإعجاز القرآن هذا ليس إعجازًا لغويًا ووجه به العرب لأنه نزل بلغتهم، بل إن إعجاز القرآن هو إعجاز مطلق للبشر كافة في كل زمان ومكان. وتلك مسألة جوهرية يجب أن نضعها في اعتبارنا دائمًا. ولهذا كان رأيي، ولا يزال، أن محل بحث هذه القضية ليس المحكمة؛ بل محلها في الساحات العلمية الهادئة بين العلماء والمفكرين وأصحاب الفقه، حيث يجلس أصحاب الرأي والرأي المضاد ويدخلون في حوار علمي، ومناقشة عقلية حتى يُجَلُّوا المسألة من كل جوانبها؛ فإما أن يقتنع صاحب الرأي المضاد أو لا يقتنع! ولكن يجب أن تقام له ـ أو عليه ـ الحجة في كل الحالات. ولهذا قلت إن مكان بحث هذه القضية ليس هو المحاكم بل ساحات العلم والعلماء.

● فماذا عن المستوى الثاني من مستويات القضية؟

إذا كان لابد أن تذهب القضية إلى المحكمة، فما كان لها أن تذهب إلى محكمة الأحوال الشخصية، بل كان يجب أن تجد طريقها إلى محكمة القضاء الإداري لكي يقال هناك إننا نطلب وقف تنفيذ قرار جامعة القاهرة بتدريس هذه الكتب التي تحتوي آراء يرى المدعون أنها

كفرية، أو آراء يظنون أنها كفرية. وعندئذ لم يكن الأمر سيتعلق بردة وإيمان، وإنما سيتعلق بقرار إداري يصدره عميد كلية الآداب أو مجلسها، وتلغيه المحكمة أو ترفض دعوى إلغائه، ونكون قد خرجنا عن إطار البحث في العقائد، لأن بحثها ليس سبيله المحاكم.

• فماذا بعد أن وصلت القضية إلى محكمة الأحوال الشخصية؟

هنا نصل إلى المستوى الثالث من مستويات معالجة هذه القضية الشائكة. لقد ذهبت القضية إلى محكمة الأحوال الشخصية، وجاء حكم محكمة الاستئناف حكمًا مطولاً في أكثر من ٢٥ صفحة وهو يحكم بالفرقة بين الزوجين. هنا قامت الدنيا ولم تقعد، ووصلنا إلى النقطة التي أسميتها بالمعاملة الخاطئة للقضية أخلاقيًا وقانونيًا. أخلاقيًا: لأن القاضي إذا حكم لا يجوز أن يتهمه أحد، وقانونيًا: لأن طرق الطعن مرسومة في القانون وليس من بينها «الشرشحة» الصحفية. فالذين تناولوا هذه القضية في الصحف كلهم، إلا قليلاً منهم، وقعوا في نوع أو آخر من أنواع الخطأ مع القضاء. لقد كتبوا عن «الحسبة» دون وعي، وأحيانًا دون فهم، مع أن الحسبة جزء من النظام القضائي المصري، بحيث لا يمكن إهدار الحسبة أو إهمالها، لأنها لو أهدرت أو أهملت فسوف تترتب على ذلك نتائج وخيمة لا قبل لأحد بها، سوف يسقط النائب العام، ويسقط مجلس الدولة، لأنهما قائمان على الحسبة، كما سيسقط المدعي العام الاشتراكي لأنه أنشئ بمقتضى الحسبة أيضًا، بل إن أكثر من ١٢ مادة ستسقط من قانون المرافعات وهي مواد قائمة كلها على

نظام الحسبة في الإسلام؛ وهذا كله لا يجوز. ثم لماذا نذهب بعيداً؟ إن النيابة نفسها، أعني نيابة الأحوال الشخصية، تسمى النيابة الحسبية، والمجلس يسمى بالمجلس الحسبي لأنه يقوم بأعمال الحسبة، فماذا نريد أن نقوض أو نهدم بالضبط؟ إننا حين نتكلم ضد الحسبة فنحن نهدم النظام القضائي المصري كله، وهو أمر همجي لا يستطيع أن يفعله أحد.[٢٧] ثم هناك الدستور نفسه، لقد أجاز الدستور لكل إنسان أن يتقدم ببلاغ عن التعذيب، وهي تهمة لا تسقط بالتقادم، ولو كان المتقدم بالبلاغ لم يقع عليه هذا التعذيب، فماذا نسمي هذا؟ أليس هذا هو الحسبة؟ هل نهدم الدستور أيضًا؟ إن هذا كله يعني أن المضي في هذا الطريق خطر وخطأ. فهو خطأ لأنه ينطوي على مخالفة أخلاقية، من حيث أن هدم النظام القانوني عمل غير أخلاقي، وهو خطر لأنه عمل غير سياسي وغير قانوني أيضًا.

لقد اتُهم القضاء، واتُهم القاضي، وقالوا إنه يرتدي ملابس الباكستانيين والأفغان، وإنه ممن يطلقون لحاهم، ولهذا فإن ميوله الفكرية هي التي جعلته يصدر هذا الحكم. وهذه الكلمات المرسلة تؤثر تأثيراً هائلاً على قضايا قانونية وأخلاقية لا حصر لها. ولهذا وقفت ضد هذا العبث كله لأنه ضد الشرع وضد القانون وضد الأخلاق أيضًا.

---

(٢٧) بعد الضجة التي أثارتها قضية الدكتور نصر أبو زيد صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية. وقد قالت محكمة النقض في شأنه: «تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م لدعوى الحسبة يعد إقراراً من المشرع بوجودها» (نقض ٥/ ٨/ ١٩٩٦م، في الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ق).

● **فماذا عن المستوى الرابع والأخير من مستويات التعامل مع هذه القضية؟**

ذهبت القضية إلى محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في النظام القضائي المدني، ولكي نُبَسِّط الأمر نقول إن القضاء في مصر ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: هو القضاء الإداري في مجلس الدولة، وهو قضاء متعدد الدرجات يصل إلى قمته في المحكمة الإدارية العليا؛

والثاني: هو القضاء الدستوري، وهو يتمثل في محكمة وحيدة فريدة ليست لها درجات عليا أو سفلى وليس لها نظير؛

والثالث: هو القضاء العادي، الذي ينظمه قانون السلطة القضائية، وهو ينقسم إلى جنائي ومدني، وقمة هذا القضاء هي محكمة النقض بدائرتها المدنية أو دائرتها الجنائية.

وهنا قد وصلت القضية إلى دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض وهي قمة هذا القضاء. ولهذا إذا قالت هذه المحكمة قولاً وجب النزول عليه، حيث لا تجوز معارضته ولا مناقشته إلا في الكتب العلمية المتخصصة داخل أروقة الجامعات، أو في الدراسات والأبحاث الفقهية والقانونية في المجلات ذات العلاقة، فذلك شغل المتخصصين وليس شغل العامة أو غير العارفين.

ولكن الذي حدث كان غير ذلك تمامًا، فقد هوجم مستشارو محكمة النقض، وشُتموا في الصحف، واتهموا اتهامات يندى لها جبين الخلق

السليم. بل لقد رفعت عليهم دعوى مخاصمة أمام محكمة النقض نفسها، وأنا أحد المحامين فيها، وما زالت الدعوى قائمة حتى الآن[٢٨]. والأغرب من هذا أن دعوى المخاصمة هذه قد قامت على إساءة استخدام الحقائق القانونية وإساءة التعبير عنها، وأنا لا أريد أن أستخدم ألفاظًا أسوأ مع أننا يجوز ـ إذا انتصرنا بعد الظلم ـ أن نستخدمها. وقد أصابت هذه الدعوى شعور رجال القانون في مصر والعالم العربي بالخزي والعار، لأننا وجدنا بعض رجال القانون يستعملون الحقائق القانونية استعمالاً ملتويًا بهذه الصورة المغرضة، ولهذا كتبت محذرًا ومنبهًا «قبل أن تزل الأقدام»[٢٩].

لقد كان الواجب أن ينزل الناس جميعًا، أعني أطراف القضية كلها، على حكم محكمة النقض. ولكن ذلك لم يكن. وإنكارًا لما وقع من بعض أطراف الدعوى ضد مستشاري محكمة النقض، واتهامهم إياهم بأنهم خالفوا ضميرهم المهني وأخطؤوا في تطبيق القانون، لم يكن بدٌ من قبول الدفاع عنهم لإحقاق الحق وإبطال الباطل. لقد أبيت المشاركة في الدعوى التي رفعها زملاء محامون مخلصون لمهنتهم وعقيدتهم ضد الدكتور نصر أبو زيد في مستوياتها الابتدائية والاستئنافية، للأسباب التي

---

(٢٨) قضي فيها بعدم جواز المخاصمة، وتغريم رافعها مبلغ ألف جنيه وبإلزامه بأن يؤدي لكل واحد من القضاة المخاصمين جنيهًا واحدًا على سبيل التعويض المؤقت (نقض ٨/ ٧/ ١٩٩٧م، في الدعوى رقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ق مخاصمة)، ونص حكم محكمة النقض منشور في كتابنا الحق في التعبير السالفة الإشارة إليه، ص ١٣٤.

(٢٩) عنوان مقالة نشرتها صحيفة الشعب بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٩٦م.

ذكرتها من قبل. ولكن الدفاع عن أعضاء محكمة النقض كان واجبًا يمليه احترام هذه المحكمة، واحترام قضاتها، واحترام مكانتها الرفيعة في السلم القضائي[٣٠].

● هذه هي المستويات الأربعة الخاطئة التي عولجت بها قضية نصر أبوزيد.. فما هو المخرج من هذه الأزمة كلها.. كيف تحل مشكلة التفريق بين الرجل وزوجته بعد أن قامت محكمة النقض بتأييد حكم الاستئناف بالتفريق بينهما؟

هنا نصل إلى مستوى خامس من مستويات القضية. لقد نوظر نصر أبوزيد في الصحف على مرأى ومسمع من الرأي العام، وناظره الدكتور محمد عمارة في التليفزيون في قطر، وسمع الناس كلا الرأيين، كما سمعوا وجهتي النظر، ومع هذا ظلت المشكلة قائمة، ورأيي أن حلها في منتهى البساطة. وهذا الحل يبدأ بأن يعود نصر أبوزيد وزوجته فوراً إلى مصر، ويقفا أمام أي قاض من قضاة الأحوال الشخصية، ويقولا له: نحن زوجان مسلمان، فأثبت زوجيتنا، أصْدِر الآن حكمًا بثبوت الزوجية بيننا. وهنا سوف يسأله القاضي: هل أنت نصَر أبوزيد المحكوم بردتك؟ فيقول: نعم، ولكني أشهد الآن أن كل رأي لي، رأت المحكمة أنه ردة، فأنا راجع عنه.

(٣٠) باشر الدفاع عن مستشاري محكمة النقض في دعوى المخاصمة المحامون الأساتذة الدكتور فتحي والي، ومحمد كمال عبد العزيز، ويحيى الرفاعي، ومحمد سليم العوا.

وتكفي هذه الكلمات الموجزة دون الدخول في أية تفاصيل، وعندئذ يتعين على القاضي أن يقضي له بثبوت زوجيته من زوجته.

● **كيف.. ما التكييف القانوني لهذا الحكم؟**

مصدر هذا الحكم أن أحداً لا يستطيع أن يفرق بين زوجين مسلمين، والذي تجري الفرقة بينه وبين زوجته رجل ثبت للمحكمة ردته، أما المسلم فلا يستطيع إزاءه أحد شيئًا. وإخواننا الواقفون موقفًا مضاداً للقضاء، ومناهضًا لحقه في أن يحكم وفقًا للقانون، بل لواجبه في أن يحكم بالقانون يغفلون هذه الجزئية ويقولون إنكم فرقتم بين الرجل وزوجته وهما مسلمان، مع أن هذا ليس صحيحًا، كما يتبين لقارئ السطور السابقة هنا، ولو أن نصر أبوزيد ذهب من أول يوم إلى المحكمة كما قال له المحامي عادل عيد[٣١] وقال: أنا مسلم وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لرفض القاضي النظر في الدعوى من أول لحظة، أو لحَكَمَ بعدم قبولها، لرفعها على غير الوجه المبين في القانون لأنه غير مرتد، ولكنه رفض هذا وقال إن كرامته تأبى عليه ما أشار به المحامي، وكتب في الصحف[٣٢] قائلاً إنه لا يستطيع أن يذهب إلى المحكمة ليفعل هذا.

---

(٣١) صديقنا الجليل، رحمه الله، توفي يوم الأحد ٦ من المحرم ١٤٢٧هـ ـ ٥/ ٢/ ٢٠٠٦م؛ ودفن بالإسكندرية يوم الاثنين الموافق ٧ من المحرم ١٤٢٧هـ ـ ٦/ ٢/ ٢٠٠٦م.

(٣٢) الأهالي العدد الخاص رقم ٣، يونيو ١٩٩٥م.

• ما هو النص القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في عدم التفريق بين الزوجين؟

إنه النص الذي يخفونه أو يغفلون عنه، وهو النص الوارد في المادة (٩٩/ ٣) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، هذا النص يقول: لا تسمع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية. وهذا يعني أنها عند الإقرار تسمع. أي أن يأتي نصر أبو زيد وزوجته ويقرا بالزوجية، فيحكم القاضي لهما بثبوتها. ويقول له: هل أنت مرتد؟ فيقول: لا، وكل قول رأت فيه المحكمة أن به ردة فقد عدت عنه.

وهكذا تحل المشكلة أخلاقيّا وقانونيّا.

هذه هي قضية نصر أبو زيد بمستوياتها الخمسة.. فهل آن لنا أن نخرج منها قبل أن تزل الأقدام، أكثر مما زلت؟

• إذا كنا بصدد أستاذ جامعي يلاقي عنتًا في التفكير والتعبير حتى داخل أسوار الجامعة، فماذا عن الإسلاميين إذن.. هل ترى أنهم ممكنون من حرية التفكير والتعبير هذه؟

الإسلاميون ممكنون من حرية التفكير، لأن أحدًا لا يستطيع أن يقيد عقلك أو ملكاتك الذهنية حتى ولو وضعك في سجن أو في جُبٍّ.. فالتفكير الإنساني خصيصة لا يستطيع كائن من كان أن يحرم أحدًا منها. أما التعبير، فقل عنه ما تشاء، لأن الإسلاميين فعلاً لا يستطيعون أن يعبروا عن أنفسهم بحرية في كل الظروف. والأمثلة هنا أكثر من أن تحصى، لأنه ليس مطلوبًا أن يكون للإسلاميين رأي معلن مقبول، إذ

ينبغي أن تكون الآراء المنقولة عن الإسلاميين هي تلك التي تثير ضجة، أو تفتعل أزمة، أو تجرح الإسلام والمسلمين أنفسهم[٣٣].

إن هناك طائفة من المفكرين الإسلاميين الكبار يعانون من عدم تمكينهم من الحق في التعبير عن أفكارهم وأنفسهم تعبيرًا مساويًا لنظرائهم. صحيح أن بعض المفكرين والكتاب الإسلاميين يجدون مساحات في الصحف، أو وسائل الإعلام الأخرى، ولكن هذه المساحات تقتطع بصعوبة شديدة، وبشكل مقيد. ومعنى هذا أن الإسلاميين يعانون من تضييق على حقهم في التعبير على كل المستويات، ابتداءً من الكتابة حتى الخطابة، ومن القول في الصحف حتى القول في المساجد، وليس أدل على هذا من القانون الجديد الذي يمنع الخطابة والتدريس في المساجد لمن ليس لديه رخصة من وزارة الأوقاف، وهي في حقيقتها تصدر من أجهزة الأمن(!) وقد ناقشت ذلك في سلسلة كتابات لي بعنوان «أزمة المؤسسة الدينية»[٣٤].

● هل ترتب على هذا الموقف خفوت صوت الإسلاميين في السنوات الأخيرة؟

نعم.. لقد خفت صوت الإسلاميين بشكل عام، والإخوان على

---

(٣٣) شهدت السنوات الأخيرة سيلاً من الفتاوى في مصر وغيرها أثار ردود فعل سيئة ضد الإسلام والمسلمين في العالم، وكلها فتاوى ليس لها سند صحيح من القرآن الكريم، أو السنة، أو الاجتهاد المستوفي لشرائطه. وواجب العلماء أن يقفوا بقوة في وجه هذه الفتاوى ويردوا على أصحابها إنكارًا للمنكر.

(٣٤) صدرت في كتاب عن دار الشروق بالقاهرة، ١٩٩٨م.

نحو خاص خلال العامين الأخيرين، لأن الدولة راحت تعتقلهم وتقدمهم للمحاكم العسكرية ابتداء من يناير/ كانون الثاني ١٩٩٥م.[٣٥] وفي هذه اللحظة هناك ٢٧ شخصًا قيد التحقيق والاعتقال.. والمعنى هو أن صوت الإسلاميين قد خفت بالضرورة.. ثم قبل هذا وبعده، لقد تم فرض الحراسة على نقابة المهندسين وكان فيها مجلس من الإخوان، وتم فرض الحراسة على نقابة المحامين وهي نقابة أصحاب الرأي، كما تم القبض على معظم أعضاء مجلس نقابة الأطباء.. وهم يحاكمون في قضايا الإخوان العسكرية.. ومحصلة هذا كله هو خفوت الصوت الإسلامي، لكن وجود الإخوان نفسه باق، وهو أمر معلوم للكافة. فالتاريخ يقول إنك كلَّما ضيقت على فكرة أو تيار أعطيته مساحة أكبر للبقاء والانتشار.

• تحدثت عن فرض الحراسة على النقابات ومنها نقابة المحامين، وقد كنت أنت بالذات حارسًا عليها ثم تنحيت.. فما قصة الحراسة، وما قصة التنحي؟

كنت محاميًا عن الأستاذ أحمد الخواجة نقيب المحامين الذي رُفعت ضده دعوى الحراسة، وقد قامت المحكمة بتعيين الخواجة وهو المدعى عليه، وتعيين محاميه الذي هو أنا حارسين على النقابة. وحينما بدأت

(٣٥) وفي عام ٢٠٠٧م أحيلت مجموعة من قيادات الإخوان المسلمين وكوادرهم منهم نائب المرشد العام المهندس خيرت الشاطر، والدكتور عبد الرحمن سعودي، والمحاسب حسن عز الدين مالك، والدكتور عصام حشيش الأستاذ بكلية الهندسة، وآخرون، إلى المحاكمة العسكرية أيضًا!! وقد صدرت الأحكام في هذه القضية يوم ١٥/ ٤/ ٢٠٠٨ وتراوحت بين البراءة، والسجن المشدد لمدة عشر سنوات (!!).

أعمال الحراسة اكتشفنا أن كل ما قيل في دعوى الحراسة ليس له أساس من الصحة، فلا انحراف، ولا إجرام، ولا سرقة، ولا شيء من كل هذا الذي قيل. ولكن بعد شهور من بدء الحراسة فوجئنا بصدور قرار بفرض الحراسة على النقابات الفرعية، وهو أمر لا يصدر بقرار بل يجب أن يصدر بحكم قضائي، فاعترضت على ذلك ووافقني زميلاي الحارسان اللذان علما باعتراضي في الجلسة التي ناقشنا فيها هذا الأمر. ولكنهما في أثناء غيابي خارج القاهرة أصدرا قرارات بفرض الحراسة على النقابات الفرعية في غيبتي، وأثناء المناقشة دخل أمين صندوق النقابة وقدم لي أوراقًا بوقف الصرف من حسابات النقابات الفرعية التي لا نملك نحن الحراس القضائيون شيئًا بالنسبة لها، لأن لها مجالس منتخبة مستقلة، وناقشتهما في الموضوع فإذا بهما يردَّان ردًا غريبًا وهو أن هذا الأمر لا يحتاج إلى مداولة، وأنهما اتخذاه في غيابي لأنني رافض له (!) قلت: نعم، أنا رافض، وحكم الحراسة ينص في جميع القرارات على أن يتخذ الحراس الثلاثة مجتمعون قراراتهم بالإجماع. ولهذا تنحيت عن الحراسة لأنهما اتخذا قرارًا في غيبتي وهما يعلمان أنه مخالف للقانون وأنني لا أقبله، وكتبت وقائع هذا التنحي في عريضة الدعوى، ولم ينكرها أحد من الحارسين، ولا من الزملاء المحامين الذين تدخلوا في دعوى التنحي طالبين رفضها وعين أحدهم حارسًا[٣٦].

(٣٦) هو الزميل الأستاذ صبري مبدى، رحمه الله؛ وقد خلفه في الحراسة بعد وفاته الزميل الأستاذ أحمد رضا غتوري.

ومعنى هذا كله أن لي موقفًا من فرض الحراسة على نقابة المحامين هو أن هذه الحراسة أصلاً باطلة، وغير جائزة، وقلت هذا في محضر تسليم النقابة للحراس الذين أنا واحد منهم، كما قلت أيضًا أن النقابات المهنية كلها لا يجوز أن تخضع للحراسة لأنها أموال عامة وليست أموالاً خاصة حتى تدار بواسطة الحارس، ولكني قبلت تعييني حارسًا برغم ذلك لأنني كنت أربأ بنقابتي أن يصيبها ما أصاب نقابة المهندسين بتعيين حارس عليها من غير أبناء المهنة يتقاضى ثلاثة ملايين جنيه في السنة كأتعاب، ويطالب برفعها إلى خمسة عشر مليونًا تمثل نسبة مئوية من دخل النقابة، ورفع دعوى بذلك، ومن هنا قبلت الحراسة على نقابة المحامين حتى نحميها من هذا، بشرط أن تكون هذه الحراسة بلا أجر، وفعلاً قمنا بعملنا هذا دون مقابل، فلما تبينت أن عمل الحراسة هذا لن يتم على النحو الذي يرضى عنه ضميري المهني والخلقي تنحيت فوراً[٣٧].

● أنت مفكر معتدل يتحدث بصوت العقل، ومع هذا يقول خصوم الإسلاميين إنه ليس ثمة معتدلون ومتطرفون، بل إن الحكاية كلها مجرد توزيع أدوار، وأن الجميع في النهاية يرتدون العباءة نفسها.. فما رأيك؟

هذا كلام ساقط لأنه يعتمد على اختبار النوايا، وهو اختبار لم يقم به أحد، كما أنه يبحث في القلوب، وهو بحث فوق قدرة البشر. ومن يقولون إن هناك توزيعًا للأدوار عليهم أن يثبتوا هذه الأدوار، أما أن

(٣٧) انتهت الحراسة على نقابة المحامين بحكم قضائي صدر في دعوى رفعتها الأستاذة فاطمة الزهراء المحامية، وأجريت انتخابات في نقابة المحامين مرتين حتى الآن (٢٠٠٨م).

الناس مختلفون، وكل واحد يتحدث بصوته ولغته فهذا مما يتفق مع القانون الطبيعي للحياة والبشر، فالناس فعلاً مختلفون وسيظلون مختلفين إلا من رحم ربك، لأن البشر طبيعتهم هي الاختلاف. أما عن نفسي فأنا ممن يتحدثون عن إصلاح الدنيا بالإسلام، وأدعو إلى هذا، وأؤمن به مع أنني لست منخرطًا في أي حزب، ولا في أية جماعة.. وهناك مثلي عشرات إن لم يكن مئات وألوف.

إن توزيع الأدوار هذا يقتضي أن تكون لهؤلاء منظومة متحدة، فكيف يكون لي، أنا مثلاً، مع الغلاة أو حملة السلاح أو معتنقي أفكار التغيير بالعنف والقوة مثل هذه المنظومة؟؟

● **إن هذه الحوارات كلها هي في الحقيقة تعبير عن معنى واحد هو الأزمة التي يعاني منها الإسلاميون.. تلك التي يرجعها البعض إلى خفوت صوت الصحوة الإسلامية، أو حتى موتها.. فهل انتهت الصحوة التي عمت الدنيا من أقصاها إلى أقصاها طول عشرين عامًا مضت؟**

دعني أقدِّمْ هنا ملاحظتين، **الأولى**: صريحة ومباشرة وهي أن الصحوة الإسلامية لم تذبل ولم تمت، بل إن العكس هو الصحيح، فالذي حدث هو أن جذور هذه الصحوة أصبحت ضاربة في الأرض، وأصبح تأثيرها أقوى وأبعد مدى، ولعله سيظهر على حقيقته بعد سنوات[٣٨]. **والملاحظة الثانية**: هي أن الذي خفت هو صوت الإعلام

(٣٨) والمراقبون يلاحظون اتساع نطاق الفكر الإسلامي الوسطي، وتنظيم العمل الإسلامي العلمي والفكري، وإعادة تنظيم عدد من مجامع الفقه والدراسات الإسلامية، ونشاطًا ملحوظًا للمجالس الإفتائية والدعوية خارج الأوطان الإسلامية. وهذا كله من آثار الصحوة التي بدأت في أواسط السبعينيات ولا تزال تؤتي أكلها حتى الآن.

الغربي الذي راح طول سنوات يضخم عمداً في القيمة الكمية لهذه الصحوة على حساب قيمتها الكيفية. لقد كان هذا التضخيم عملاً إعلاميّا مخططًا ومدروسًا، حيث كان يصور الإسلام والمسلمين في صلاتهم وعبادتهم وكأن الساعة قد أوشكت أو أنها قد قامت بالفعل، ولقد خفت صوت الآلة الإعلامية الغربية الجبارة هذه لأنهم يريدون أن يقولوا الآن للدنيا كلها إن الصدام الواقع في الشرق الأوسط ليس صدامًا بين المسلمين وغير المسلمين، أو صدامًا بين الإسلاميين ومن يقفون موقفًا مغايرًا، بل إنه صدام إرهاب، وصدام تطرف. وخلال الحرب الأفغانية كان من يقوم بعمل إجرامي يسمى متطرفًا أو أصوليّا، وبعد انتهاء هذه الحرب أصبح يسمى إرهابيّا، بل إن مواقف بعض الجماعات والأفراد في حرب الخليج الثانية التي أعقبت احتلال العراق للكويت قد كرست هذه الأسماء والتعميمات. وثمة ألف شاهد ودليل على أن تضخيم الصحوة ودورها ومظاهرها كان عملاً إعلاميّا بحتًا، ففي لحظة كان يراد التركيز على هذا الأمر إلى حد تصوير المسلمين في صلاة العيد وكأنهم خرجوا ليواجهوا العالم(!) مع أنهم يصلون الأعياد منذ كان في الدنيا إسلام. وفي لحظة أخرى يراد شيء آخر، حيث لا يصبح الهدف الإعلامي هو نقل صورة المتدينين، أو الملتزمين في الجامعات، أو النساء المحجبات، أو الرجال الذين يزاولون فروضهم بأحسن مما كانوا يزاولونها في الماضي، بل إن الهدف الآن هو الانفتاح على الغرب، وهو التركيز على بريق الملاهي الليلية، والشباب على الشواطئ، وخلب لب الناس بالمنشآت السياحية. المهم، أن يتوجه الإعلام إلى حيث يتحقق هدف هذه الآلة الجبارة.. فإذا

كانت مصلحتهم في تضخيم الصحوة فعلوا، وإذا كانت في إهمالها وإظهارها بمظهر المحتضر أو الميت فعلوا أيضًا.

وخلاصة هذا كله هي أن الصحوة كما هي، والذي خفت هو صوت هذا الإعلام الغربي المغرض.

* * *

كان لدي أسئلة كثيرة أخرى أعددتها لأواجه بها الدكتور العوّا، ولكنني شعرت أنني أثقلت عليه، وكان يعد نفسه لسفر للعلاج بعد أن أوهن الجهد المستمر قلبه، فسألته سؤالا مزدوجًا: لمن تظن أننا نوجه هذا الحوار؟ وهل هو كلمتك الأخيرة في حوار الإسلام والعصر؟

قال الدكتور محمد سليم العوّا: نوجه هذا الحوار ﴿لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق: ٣٧].

ولا يمكن أن تكون هذه هي الكلمة الأخيرة في حوار الإسلام والعصر لأنه حوار مستمر في كل عصر. والحوار الذي بلغ بنا غايته الآن هو حوار زمن بعينه، والقضايا التي يحملها هذا الزمن، والإجابات التي يحاول واحد من المسلمين الأحياء فيه أن يقدمها.

ويبقى على مسلمي كل عصر أن يحاوروا عصرهم بلسان دينهم، وأن يقدموا إلى أهل عصرهم حقائق هذا الدين: الثوابت منها كما وردت على لسان رب العالمين في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ في صحيح سنته؛ والاجتهاديات منها بما تحمله من قابلية للتغيير والتطوير درءً

للمفسدة، وجلبًا للمصلحة، واستجابة للضرورات، وتلبية للحاجات . . . . . فيبقى الدين صالحًا حقّا لكل زمان وأهله، ولكل مكان وأهله، بفضل حفظ الله له، ثم بفضل اجتهاد العلماء المجتهدين في تفصيلات تطبيق أصوله على مستجدات الفروع، وحوادث الزمان.

والحمد لله رب العالمين.

* * *